بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المورد الثاني: قد أفاد سيدنا قدس سره الشريف [موسوعته ج١٨ ص١١٨] أنه إذا شك المكلف في آخر الوقت – وهو الوقت المأمور فيه بصلاة العصر – في أنه هل أدى الظهر أم لا؟

مثلاً: إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة، ففي هذا الوقت يكون المكلف مأموراً بصلاة العصر، لا لأن الوقت مختص بالعصر، بل من باب أنه لما كان الوقت قاصراً عن السعة لكلتا الفريضتين وقع التزاحم بينهما، فقدم المولى صلاة العصر على صلاة الظهر، فلو شك المكلف في هذا الوقت في أنه هل أدى صلاة الظهر أم لا؟ فإنه يجري قاعدة التجاوز في صلاة الظهر.

كما قال قدس سره: (فلقاعدة التجاوز فإن المستفاد من الأدلة أن محل الظهر شرعاً هو قبل هذا الوقت الذي لا تجوز فيه مزاحمة العصر لدى عدم الإتيان به فالشك عندئذ معدود من الشك بعد تجاوز المحل كما لا يخفى).

ولكن ما أفيد محل تأمل، بلحاظ أن موضوع قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشرعي للمشكوك، وتجاوز المحل الشرعي للمشكوك له مصداقان: أحدهما الدخول في الغير المترتب كالشك في جزء من الصلاة بعد الدخول في جزء لاحق، وثانيهما التعدي عن الحد وهو المقصود في المقام، والمحقق للحد بالنسبة للمشكوك أن إيقاع المشكوك في ظرف الشك مانع من صحته.

مثلا: من شك في التسليم بعد الحدث، فقد تجاوز الحد الشرعي للتسليم، بلحاظ أنه لو أراد إيقاع التسليم بعد صدور الحدث منه لم يكن صحيحا.

أو من شك في الصلاة بعد خروج الوقت، كما لو شك في صلاة العصر بعد الغروب، فإنه هنا قد تجاوز الحد الشرعي بلحاظ أنه لا يصح إيقاع الصلاة أداءً بعد خروج الوقت.

وأما في محل الكلام – وهو من بقي له مقدار ركعة إما أن يجعلها ظهرا أو يجعلها عصراً فشك في أنه أدى الظهر أم لا – فانه لم يتجاوز المحل الشرعي للظهر، وإن كان الشارع قد أمره تكليفاً باختيار العصر، ولكنه لو صلى الظهر فإنها تصح بالأمر الترتبي، كسائر موارد التزاحم، فمثلاً إذا وقع التزاحم بين صلاة الآيات في وقتها وصلاة الفريضة في ضيق الوقت فأمر بأحدهما ولكنه أتى بالآخر صح منه الآخر من باب الأمر

الترتبي، وما دام يصح منه إيقاع الظهر في هذا الوقت بالأمر الترتبي فلا يصدق على الشك في الظهر أنه شك بعد تجاوز المحل بمعنى التعدي عن الحد كي يكون مجرى لقاعدة التجاوز.

التنبيه الثاني: ذكر سيد المستمسك قدس سره [الطبعة القديمة ج٧ ص٧٠٠] عند التعرض لعبارة سيد العروة في هذه المسألة [وهي الفرع الخامس] حيث قال سيد العروة قدس سره: (إذا شك في كون الركعة التي بيده آخر الظهر أو أول العصر جعلها آخر الظهر) أن قول صاحب العروة: (جعلها آخر الظهر) إرشاد إلى كيفية إحراز فراغ العهدة من الصلاتين، لا أنه أمر تعييني بأن يجعلها آخر الظهر، بل هو مخير بين أن يجعلها آخر الظهر رجاءً ويتم الركعة ثم يأتي بالعصر فيكون قد أحرز الفراغ من الصلاتين، أو أنه يتم هذه الركعة عصراً رجاءً ثم بعد الفراغ منها يأتي بالظهر والعصر معاً. فليس قوله: (جعلها آخر العصر) تعييناً بل مجرد إرشاد إلى طريق لإحراز الفراغ من الصلاتين، فإن المكلف إذا لم يدر هل هذه آخر الظهر أم أول العصر فهو موقن بحرمة قطع الفريضة، لأنها سواء كانت ظهراً أو كانت عصراً فهي صلاة صحيحة، والصلاة الصحيحة يحرم قطعها، فليس له أن يترك الصلاتين ويستأنف من جديد فإنه قطع محرم جزماً، وبالتالي فليس له إلا إتمام الركعة تخلصاً من حرمة قطع الفريضة، غاية الأمر أنه إما أن يتمها ظهراً رجاءً ثم يأتي بالعصر أو يتمها عصراً رجاء ثم يأتي بالصلاتين.

وفي ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف تأمل، وحاصله أنه لو كان الغرض من سياق الفرع تحصيل الطريق لإحراز الفراغ أمكن أن يقال: متى أتمها بعنوان الظهر أحرز الفراغ من الظهر وبقي عليه العصر، وأما لو كان الغرض كما هو الظاهر في أكثر فروع العلم الاجمالي هو البحث عن كيفية حل العلم الإجمالي انحلالاً حكمياً، فمن الواضح أنه لا يجدي في حل العلم الإجمالي حلاً حكمياً أن يتمها ظهراً رجاءً، إذ لو كان الغرض من هذا الفرع أن يتوصل المكلف إلى إحراز الفراغ لكان بالإمكان إحرازه بأن يتمها بقصد ما هو المأمور به من دون أن يقصد العصر أو الظهر، فإن كان مأموراً بالظهر فقد أتمها، وإلا وقعت نافلة، والنافلة مأمور بها بالأمر الندبي. ولكن غرض البحث في المقام وفي جميع فروع العلم الإجمالي هو في كيفية حل العلم الإجمالي حلاً حقيقياً أو حكمياً بإجراء أحد الأصول في أحد طرفيه.

ولذلك اتجه الكلام إلى التمسك بالاستصحاب، وأن استصحاب كونه في الظهر يعني إتمامها بقصد الظهر ليس رجاءً، بل هو متعين بمقتضى استصحاب كونه في الظهر، وجريان الاستصحاب حل للعلم الإجمالي حلاً حكمياً بناءً على أن وجوب إتمام الفريضة يكفي فيه استصحاب الكون في الفريضة ولو بمفاد (كان) التامة الذي سبق التعرض إليه.

تعقيب على المسألة:

تعرض سيد العروة قدس سره بعد هذا الفرع إلى فرع مشابه، وهو ما إذا دار الأمر بين رابعة المغرب أو أولى العشاء، كما لو رأى نفسه في ركعة رابعة، فإما أن يكون لازال في المغرب ودخل في الرابعة سهواً، أو أنه أتمها ودخل في أول العشاء.

فهنا أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [ج١٩ ص١٤٤ وص١٤٥] ما لفظه: (وأما وجوب إعادة المغرب فالمشهور وإن كان كذلك حيث حكموا ببطلانها)، والوجه فيه أن الشك أنه أتم المغرب ودخل العشاء أو أن هذه الرابعة شك في ركعات المغرب، والشك في ركعات المغرب مبطل لها، فمتى شك أن هذه رابعة المغرب أو أول العشاء فهو شك في ركعات المغرب، والشك في ركعات المغرب مبطل، والعشاء حيث لم يحرز الدخول فيها لاحتمال أنه في رابعة المغرب فلا بد من إعادتها.

هذا ما ذهب له المشهور، إلا أن سيدنا الخوئي قدس سره قال: (إلا أن الأظهر جواز تصحيحها بإتمامها مغرباً – استناداً إلى قاعدة الفراغ نظرا إلى أن الفراغ بعنوانه لم يرد في شيء من نصوص الباب – نعم ورد في بعض الروايات لكنه قدس سره عول على عنوان المضي – ليعترض بعدم إحرازه في المقام بعد احتمال أن يكون ما بيده رابعة المغرب؟ وإنما الوارد عنوان المضي كما في قوله عليه السلام: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) كما في صحيحة محمد بن مسلم، وكما يصدق المضي والتجاوز الذي هو بمعنى التعدي عن الشيء بالتسليم والخروج من الصلاة كذلك يتحقق بالدخول في ما لا يمكن معه التدارك على تقدير النقص إلا بإعادة العمل، ولأجله ذكرنا أنه لو رأى نفسه مرتكبا لشيء من المنافيات كالحدث والاستدبار وشك في صحة صلاته لأجل الشك في التسليم أو فيه وفي التشهد بل ومع السجود فإنه يبني على الصحة بقاعدة الفراغ باعتبار أن امتناع التدارك يوجب صدق عنوان المضي حقيقةً فإنه يقال حينئذ من غير أية عناية: إنه قد مضت صلاته بالمعنى الأعم من الصحيحة والفاسدة وتجاوز وتعدى عنها فيحكم بصحتها بمقتضى قوله: (فأمضها كما هو)، والمقام من هذا القبيل فإن الدخول في الركوع الذي هو بمثابة ركن ارتكاب للمنافي المانع من التدارك فشكه حينئذ في التشهد والتسليم شك بعد مضي الصلاة فلا يعتنى به بمقتضى قاعدة الفراغ...) إلى آخر ما أفاد.

والإشكال في هذا الكلام هو الإشكال الذي مضى، إذ فرق بين الموردين، إذ تارة يقع من المكلف الحدث أو الاستدبار ثم يشك في صلاته، فهنا في هذا المقام حيث لا يحتمل أنه أتى بما أتى به من الحدث والاستدبار بانياً على الصلاة، بل إنما يصدر منه بناءً على الخروج من الصلاة والغفلة عنه، فلأجل ذلك متى

أحدث واستدبر صدق على الصلاة عنوان المضي فتجري قاعدة الفراغ، وأما إذا أتى بالركوع الرابع فمن المحتمل أنه صدر منه بعنوان أنه جزء من الصلاة لاعتقاده أنه ما زال في الثالثة فأتى بهذا الركوع، فحيث يحتمل صدور هذا العمل منه بعنوان أنه جزء من أجزاء صلاة المغرب لم يصدق في حقه عنوان المضي وإن امتنع التدارك، وبالتالي فلا تكون الصلاة مجرى لقاعدة الفراغ، أو فقل: لا نحرز شمول دليل قاعدة الفراغ لمثل المورد.

تم الكلام في هذا الفرع.

والحمد لله رب العالمين.